



لائحة الدراسات العليا بمنظّم الساعات المعتمدة

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة

أولا :- أحكام عامة

مادة (١) :-

- في أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-
- **الساعة المعتمدة :-** هي وحدة قياس علمية لتحديد وزن كل مقرر ، وهي الأساس في تحديد العبء الدراسي للطلاب في كل فصل دراسي وفقا لأحكام هذه اللائحة .
 - **العبء الدراسي :-** هو عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطلاب بتسجيلها خلال الفصل الدراسي الواحد ، ويتم تحديد حد أدنى وحد أقصى للعبء الدراسي لكل درجة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
 - **المُرشد الأكاديمي :-** هو أحد أعضاء هيئة التدريس ، ويختار مجلس الكلية في بداية كل فصل دراسي مرشدا أكاديميا أو أكثر لكل دبلوم دراسات عليا بناء على توصية القسم أو الأقسام العلمية المعنية ، ويتولى مهام الإرشاد الأكاديمي لطلاب دبلوم الدراسات العليا خلال مدة دراستهم ، ولطلاب الماجستير والدكتوراه في المرحلة السابقة على تسجيل الرسالة ، ويتولى المشرف على الرسالة مهام المرشد الأكاديمي للطلاب المسجلين لرسالة الماجستير أو الدكتوراه .
 - **الفصل الدراسي :-** هو الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة ونهايتها ، بما في ذلك فترة الامتحانات ، وتتراوح مدته ما بين ١٥ إلى ١٧ أسبوعا .

مادة (٢) :-

- تمنح جامعة بنها بناء على اقتراح كلية الحقوق الدرجات العلمية الآتية :-
- ١- دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الآتية ((القانون الخاص ، القانون العام ، الشريعة الإسلامية ، العلوم الجنائية ، العلوم الإدارية ، القانون الدولي ، العلوم الإقتصادية والمالية ، العلوم القضائية ، الملكية الفكرية ، قانون التجارة والاستثمارات الدولية ، القانون المقارن ، فلسفة القانون وتاريخه ، التحكيم))
 - ٢- درجة الماجستير في الحقوق .
 - ٣- درجة الدكتوراه في الحقوق .

مادة (٣) :- يقدر نجاح الطالب وفقا للتقديرات التالية :-

النسبة المئوية	عدد النقاط	القيمة بالنقاط
من ٩٥ إلى ١٠٠	أ+	٤,٥
من ٩٠ إلى أقل من ٩٥	أ	٤
من ٨٥ إلى أقل من ٩٠	ب+	٣,٥
من ٨٠ إلى أقل من ٨٥	ب	٣
من ٧٥ إلى أقل من ٨٠	ج	٢,٥
من ٧٠ إلى أقل من ٧٥	د	٢
أقل من ٧٠	هـ	صفر

ويتم حساب مجموع نقاط المقرر على أساس حاصل ضرب عدد النقاط التي يحصل عليها الطالب في عدد الساعات المعتمدة للمقرر وذلك لأقرب رقمين عشريين .

- **والمعدل الفصلي :-** هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع نقاط في الفصل الدراسي ، ويحسب على أساس حاصل قسمة مجموع النقاط للمقررات المسجلة في الفصل الدراسي على إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقررات المسجلة في الفصل الدراسي وذلك لأقرب رقمين عشريين ، وذلك وفقا للمعادلة الحسابية التالية :-

المعدل الفصلي = $\frac{\text{مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي}}{\text{مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الدراسي}}$

- **والمعدل التراكمي :-** هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع النقاط خلال الفترات الدراسية السابقة لحساب المعدل ويتم حسابه على أساس مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة خلال الفترات الدراسية السابقة

مقسوما على مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة خلال الفترة السابقة وذلك لأقرب رقمين عشريين ، وذلك وفقا للمعادلة الحسابية التالية :-

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفترات السابقة}}{\text{مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفترات السابقة}}$$

مادة (٤) :-

يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأول والثاني من بداية الفصل الدراسي ، وفي هذه الحالة لا يثبت له في سجله أنه منسحب . ويجوز للطالب إذا كان مستوفيا نسبة الحضور ، وبعد موافقة مجلس الكلية ، الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسابيع الست الأولى من الفصل الدراسي ، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب (م) ولا تدخل هذه المقررات في حساب تقدير الطالب . ويجوز للطالب إذا كان مستوفيا نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة (٧٥%) من عدد الساعات المعتمدة) أن ينسحب كلية من الدراسة في أحد الفصول الدراسية وذلك بموافقة مجلس الدراسات العليا بناء على اقتراح من مجلس الكلية ، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب بعذر مقبول (م ع) لجميع مقررات الفصل الدراسي ويعتبر الانسحاب في هذه الحالة وقفاً للقيود لمدة فصل دراسي واحد . مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب إذا تقدم بعذر مقبول ، وفي هذه الحالة لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٥) :-

يسمح للطالب بإضافة مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأول والثاني من الفصل الدراسي وذلك مع مراعاة الحد الأقصى المسموح به للعبء الدراسي وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) :-

يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة لجنة الدراسات العليا تأجيل الإمتحان النهائي للطالب في مقرر أو أكثر إذا كان قد تغيب عن أداء الامتحان في المواعيد المحددة بعذر يقبله مجلس الكلية ، وفي هذه الحالة ترصد نتيجة الطالب في المقرر المؤجل امتحانه فيه غير مكتمل (ن) على أنه يجب أن يؤدي الطالب الإمتحان في المقرر أو المقررات المؤجلة في الفصل الدراسي الذي يدرس فيه المقرر أو المقررات التي تم تأجيلها وإلا أعتبر الطالب راسبا في المقرر أو المقررات المؤجلة ، وبعد أدائه الإمتحان يستبدل التقدير (ن) بالتقدير الفعلي الذي يحصل عليه ، ويشترط لتأجيل الإمتحان

النهائي أن يكون الطالب مستوفيا نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يكون مستوفيا نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يكون مستوفيا للأعمال الفصلية للمقرر .

مادة (٧) :-

يحرم الطالب من دخول الإمتحان التحريري للمقرر الدراسي إذا زادت نسبة غيابه فيه على ٢٥% من الساعات الدراسية المعتمدة للمقرر في الفصل الدراسي الواحد ، ويعتبر الطالب راسبا فيه ويرصد له تقدير (غياب) ما لم يقدم عذرا يقبله مجلس الكلية .

مادة (٨) :-

يتم إنذار الطالب إذا لم يحقق المعدل التراكمي المحدد لكل درجة علمية وفقا لأحكام هذه اللائحة في نهاية كل فصل دراسي ، عدا الفصل الدراسي الأول .

مادة (٩) :-

يتم إلغاء قيد الطالب في إحدى الحالتين الآتيتين:-

١- إذا لم يستكمل متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المقيد بها خلال المدة الزمنية المحددة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

٢- إذا كان قد تم إنذاره مرتين متتاليتين في فصلين دراسيين متتاليين ، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح ٧٥% من الساعات المعتمدة في خطته الدراسية ، وفي هذه الحالة يمنح الطالب فرصة إستثنائية مدتها فصلا دراسيا واحدا ، وذلك بموافقة مجلس الكلية .

مادة (١٠) :-

- يعتبر الطالب راسبا إذا حصل على عدد نقاط أقل من (د) .
- يجب على الطالب إعادة التسجيل في المقرر أو المقررات الإلزامية التي يرسب فيها .
- يجب على الطالب إعادة التسجيل في المقرر أو المقررات الإختيارية التي يرسب فيها ، أو في مقرر أو مقررات أخرى بديلا عنها وفقا للخطة الدراسية المعتمدة .
- وفي جميع الأحوال يجب على الطالب التسجيل في المقررات التي رسب فيها إذا لم تتجاوز مقررين فقط كحد أقصى في الفصل الدراسي الفصلي إذا قرر مجلس الكلية طرحه ، وإلا وجب عليه التسجيل في المقررات التي رسب فيها في الفصل الدراسي الذي يتم تدريسها فيه.

- تكون النهاية العظمى للدرجات في كل مادة من مواد الدراسة (٢٠ درجة).

ثانياً :- دبلومات الدراسات العليا

مادة (١١) :-

يكون الحد الأدنى لنيل درجة الدبلوم فصلين دراسيين والحد الأقصى أربعة فصول دراسية متتالية .

مادة (١٢) :-

يقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين ، ينتهي الأول في يناير وينتهي الثاني في مايو ويؤدي الطلاب في نهاية كل منهما الإمتحان في المواد التي تم تدريسها .

يجوز طرح فصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ستة أسابيع ، بشرط ألا تقل مجموع ساعات الدراسة لكل ساعة معتمدة عن ١٥ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي .

ولا يجوز التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي إلا للطلاب الراسبين في مقرر واحد أو مقررين كحد أقصى .

مادة (١٣) :-

مدة الإمتحان التحريري ثلاث ساعات لكل مقرر .

مادة (١٤) :-

تكون متطلبات نيل درجة الدبلوم ٣٠ ساعة معتمدة منها ٦ ساعات معتمدة مشروع بحث في مجال التخصص وذلك حسب الخطة الدراسية التي يعدها كل قسم علمي ويعتمدها مجلس الكلية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥) :-

يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الواحد هو ٩ ساعات معتمدة ، ويكون الحد الأقصى ١٢ ساعة معتمدة .

مادة (١٦) :-

يشترط لقبول الطالب في أي من دبلومات الدراسات العليا :-

- ١- أن يكون حاصلًا على ليسانس في الحقوق من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر مصري أو اجنبي معترف به .
- ٢- استيفاء المستندات التي تتطلبها الجامعة .

مادة (١٧) :-

يحدد مجلس الكلية مواعيد وقواعد القيد في دبلومات الدراسات العليا ، وعدد من يقبلون في كل دبلوم في بداية كل عام جامعي ، وفي حالة زيادة عدد المتقدمين على العدد الذي يحدده مجلس الكلية لكل دبلوم ، يكون القبول بترتيب المجموع التراكمي للدرجات في امتحان السنوات الأربع لمرحلة الليسانس .

مادة (١٨) :-

يجوز لمجلس الكلية أن يجري مقاصة ويعفي الطالب من أداء الإمتحان في المقرر الذي سبق نجاحه فيه في دبلوم سابق حصل عليه إذا كان موضوع المقرر لم يتغير ، وفي هذه الحالة يكلف الطالب بإجراء بحث مكتوب يختبر فيه شفها ويعطي عنه تقديرا يضم إلى تقديراته في الإمتحان النهائي وفي قاعة البحث ويحسب في التقدير العام للطالب وفقا لأحكام المادة (٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٩) :-

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تدريس مادة أو أكثر أو جزء من مادة من المواد المقررة في الدبلومات بأحد اللغات الأجنبية ، بناء على اقتراح مجلس القسم العلمي المختص .

ويجوز لمجلس الكلية طرح دبلوم دراسات عليا أو أكثر بلغة أجنبية بالإتفاق مع أحد الجامعات الأجنبية المعترف بها .

مادة (٢٠) :-

يجوز لمجلس الكلية طرح دبلوم دراسات عليا أو أكثر بنظام التعليم عن بعد ، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة .

مادة (٢١) :-

لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة أن يتفق مع إحدى الجامعات الأجنبية على منح درجة مشتركة في أحد دبلومات الدراسات العليا العامة .

مادة (٢٢) :-

لا تمنح شهادة الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا المعادلين لدرجة الماجستير إلا إذا استوفى الدارس مستوى اللغة الأجنبية ومستوى الحاسب الآلي الذي تحدده الجامعة ، وكانت إحدى الدبلومين في القانون العام أو القانون الخاص .

مادة (٢٣) :-

يحدد مجلس الكلية المحتوى العلمي للمقررات الدراسية في الدبلومات العامة ، ويجري تحديثاً لها لمواكبة التطورات العلمية والأكاديمية ، وذلك بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة ، وتعرض على مجلس الدراسات العليا لاعتمادها وموافقة مجلس الجامعة.

مادة (٢٤) :-

تبين الجداول الآتية المقررات التي تدرس لنيل كل دبلوم :-

١- دبلوم القانون الخاص :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات معتمدة	القانون المدني مع التعمق	أ ١٠١
٣ ساعات معتمدة	قانون المرافعات مع التعمق	أ ١٠٢
٣ ساعات معتمدة	القانون الدولي الخاص مع التعمق	أ ١٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- القانون المدني المقارن التجارة الإلكترونية	أ ١٠٤ خ أ ١٠٥ خ

الفصل الدراسي الثاني :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات معتمدة	القانون التجاري مع التعمق	أ ١٠٦
٣ ساعات معتمدة	الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)	أ ١٠٧
٣ ساعات معتمدة	فلسفة القانون الخاص وتاريخه مع التعمق	أ ١٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- قانون العقود الدولية التعاقد بالطرق الإلكترونية الحديثة	أ ١٠٩ خ أ ١١٠ خ
٦ ساعات	قاعة بحث	

٢- دبلوم القانون العام :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القانون الإداري مع التعمق	أ ٢٠١
٣ ساعات	القانون الدولي العام مع التعمق	أ ٢٠٢
٣ ساعات	فلسفة القانون العام وتاريخه مع التعمق	أ ٢٠٣
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- نظام الحكم في الإسلام	خ ٢٠٤
٣ ساعات	القضاء الإداري الدولي	خ ٢٠٥

الفصل الدراسي الثاني :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	المالية العامة والتشريع الضريبي	أ ٢٠٦
٣ ساعات	القانون الجنائي مع التعمق	أ ٢٠٧
٣ ساعات	النظم السياسية والقانون الدستوري مع التعمق	أ ٢٠٨
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- حقوق الإنسان	خ ٢٠٩
٣ ساعات	العقود الإدارية مع التعمق	خ ٢١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

٣- دبلوم الشريعة الإسلامية :-

الفصل الدراسي الأول

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	النظريات العامة في الفقه الإسلامي	أ ٣٠١
٣ ساعات	الفقه الإسلامي المقارن بين المذاهب المختلفة	أ ٣٠٢
٣ ساعات	القانون الدولي الخاص الإسلامي	أ ٣٠٣
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- مناهج المجتهدين	خ ٣٠٤
٣ ساعات	الأحوال الشخصية المقارنة (بين المسلمين وغير المسلمين)	خ ٣٠٥

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القانون المدني مقارنا بالفقه الإسلامي	أ ٣٠٦
٣ ساعات	أصول الفقه مع التعمق	أ ٣٠٧
٣ ساعات	القانون الدولي الإسلامي	أ ٣٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- التشريع الجنائي الإسلامي القضاء في الإسلام	خ ٣٠٩ خ ٣١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

٤- دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات معتمدة	النظرية الاقتصادية	أ ٤٠١
٣ ساعات معتمدة	العلاقات الاقتصادية الدولية	أ ٤٠٢
٣ ساعات معتمدة	الاقتصاد النقدي	أ ٤٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- الاقتصاد القياسي النظم الاقتصادية المعاصرة	خ ٤٠٤ خ ٤٠٥

الفصل الدراسي الثاني :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات معتمدة	اقتصاديات المالية العامة	أ ٤٠٦
٣ ساعات معتمدة	التنمية الاقتصادية	أ ٤٠٧
٣ ساعات معتمدة	النظم الضريبية المقارنة	أ ٤٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- تاريخ الفكر الاقتصادي اقتصاديات الشركات " دولية النشاط "	خ ٤٠٩ خ ٤١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

٥- دبلوم العلوم الجنائية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قانون العقوبات مع التعمق	أ ٥٠١
٣ ساعات	التشريع الجنائي المقارن	أ ٥٠٢
٣ ساعات	فلسفة القانون الجنائي وتاريخه مع التعمق	أ ٥٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- السياسة الجنائية قانون العقوبات التكميلي	خ ٥٠٤ خ ٥٠٥

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق	أ ٥٠٦
٣ ساعات	علم الإجرام والعقاب	أ ٥٠٧
٣ ساعات	التشريع الجنائي الإسلامي	أ ٥٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- القانون الجنائي الإقتصادي القانون الدولي الجنائي	خ ٥٠٩ خ ٥١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

٦- دبلوم القانون المقارن :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	المدخل لدراسة القانون المقارن	أ ٦٠١
٣ ساعات	النظم القانونية المقارنة في النظام اللاتيني	خ ٦٠٤
٣ ساعات	النظم القانونية المقارنة في النظام الجرمانى	أ ٦٠٣
٣ ساعات معتمدة ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- أصول النظم القانونية في بعض الدول العربية والإفريقية فلسفة وتاريخ المذاهب القانونية	أ ٦٠٢ خ ٦٠٥

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القانون الرومانى (دراسة مقارنة)	أ ٦٠٦
٣ ساعات	النظم القانونية المقارنة في النظام الأنجلو أمريكى	أ ٦٠٧
٣ ساعات	أصول الفقه مع التعمق	أ ٣٠٧
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- نظام الملكية (دراسة مقارنة) المسئولية المدنية (دراسة مقارنة)	خ ٦٠٨ خ ٦٠٩
٦ ساعات	قاعة بحث	

٧- دبلوم القانون الدولي :-

الفصل الدراسي الأول :-

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
أ ٧٠١	القانون الدولي العام مع التعمق	٣ ساعات
أ ٧٠٢	القانون الدولي للاستثمار والتنمية	٣ ساعات
أ ١٠٣	القانون الدولي الخاص مع التعمق	٣ ساعات
خ ٧٠٣ خ ٧٠٤	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الجنائي	٣ ساعات ٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
أ ٧٠٥	المنظمات الدولية مع التعمق	٣ ساعات
أ ٧٠٦	التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية	٣ ساعات
أ ٧٠٧	القانون الدولي الإقتصادي	٣ ساعات
خ ٧٠٨ خ ٧٠٩	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- القانون الدبلوماسي والفتنصلي القضاء الدولي	٣ ساعات ٣ ساعات
	قاعة بحث	٦ ساعات

٨- دبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قانون التجارة الدولية مع التعمق	أ ٨٠١
٣ ساعات	التحكيم التجاري الدولي	أ ٨٠٢
٣ ساعات	قانون الإستثمارات الدولية	أ ٨٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- العمليات المصرفية الدولية الشركات متعددة الجنسيات	خ ٨٠٤ خ ٨٠٥

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	عقود التجارة الدولية	أ ٨٠٦
٣ ساعات	تنازع القوانين في مسائل التجارة الدولية	أ ٨٠٧
٣ ساعات	القانون المالي والضريبي الدولي	أ ٨٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- نظم الشركات في الفقه الإسلامي القانون الإقتصادي الدولي	خ ٨٠٩ خ ٨١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

٩- دبلوم العلوم القضائية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قانون المرافعات مع التعمق	أ ١٠٢
٣ ساعات	التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية مع التعمق	أ ٩٠١
٣ ساعات	فلسفة وتاريخ نظام القضاء	أ ٤٠٥
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- التحكيم في المواد المدنية والتجارية القضاء في الإسلام	٩٠٣ خ ٣١٠ خ

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق	أ ٩٠٤
٣ ساعات	نظام الإجراءات أمام القضاء الإداري	أ ٩٠٥
٣ ساعات	الإثبات في المواد المدنية	أ ٩٠٦
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- أعوان القضاء قوانين المحاماة والخبرة	٩٠٧ خ ٩٠٨ خ
٦ ساعات	قاعة بحث	

١٠- دبلوم العلوم الإدارية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القانون الإداري مع التعمق	أ ٢٠١
٣ ساعات	الرقابة على أعمال الإدارة	أ ١٠٠١
٣ ساعات	الإدارة المحلية	أ ١٠٠٢
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- الإدارة العامة نظام الإجراءات أمام القضاء الإداري	١٠٠٣ خ ٩٠٥ خ

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القرارات الإدارية مع التعمق	أ ١٠٠٤
٣ ساعات	العقود الإدارية مع التعمق	أ ١٠٠٥
٣ ساعات	الوظيفة العامة	أ ١٠٠٦
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- النشاط الإداري (المرفق العام والضبط الإداري) قانون المناقصات والمزايدات	١٠٠٧ خ ١٠٠٨ خ
٦ ساعات	قاعة بحث	

١١- دبلوم الملكية الفكرية :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	نظرية الحق	أ ٢٠٠١
٣ ساعات	حقوق المؤلف	أ ٢٠٠٢
٣ ساعات	الحقوق المجاورة لحق المؤلف	أ ٢٠٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة الإحتكار وحرية المنافسة	خ ٢٠٠٤ خ ٢٠٠٥

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	الملكية الصناعية	أ ٢٠٠٦
٣ ساعات	الملكية التجارية	أ ٢٠٠٧
٣ ساعات	عقود نقل التكنولوجيا	أ ٢٠٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- التجارة الإلكترونية التحكيم التجاري	خ ٢٠٠٩ خ ٢٠١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

١٢- دبلوم فلسفة القانون وتاريخه :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات معتمدة	القانون الروماني مع التعمق	أ ٣٠٠١
٣ ساعات معتمدة	فلسفة القانون	أ ٣٠٠٢
٣ ساعات معتمدة	فلسفة وتاريخ المذاهب القانونية	أ ٦٠٥
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- تاريخ القانون المصري مع التعمق فلسفة القانون العام وتاريخه مع التعمق	خ ٣٠٠٤ خ ٢٠٣

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	القانون الروماني (دراسة مقارنة)	أ ٦٠٦
٣ ساعات	تاريخ الفكر القانوني	أ ٣٠٠٣
٣ ساعات	المنطق القانوني	أ ٣٠٠٥
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- فلسفة وتاريخ حقوق الإنسان فلسفة القانون الخاص وتاريخه مع التعمق	خ ٣٠٠٦ خ ١٠٨
٦ ساعات	قاعة بحث	

١٣- دبلوم قانون المرافعات

الفصل الدراسي الأول :-

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
أ ٤٠٠١	النظام القضائي المصري	٣ ساعات
خ ٩٠٣	التحكيم في المواد المدنية والتجارية	٣ ساعات
أ ٤٠٠٥	فلسفة وتاريخ نظام القضاء	٣ ساعات
خ ٣١٠ خ ٩٠٧	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- القضاء في الإسلام أعوان القضاء	٣ ساعات ٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
أ ٤٠٠٣	قضاء الأمور المستعجلة	٣ ساعات
أ ٤٠٠٤	المحاكم المتخصصة	٣ ساعات
أ ٩٠١	التفويض الجبري في المواد المدنية والتجارية	٣ ساعات
خ ٩٠٨ خ ٤٠٠٦	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- قوانين المحاماه والخبرة قوانين الإجراءات المدنية والتجارية	٣ ساعات ٣ ساعات
	قاعة بحث	٦ ساعات

١٤- دبلوم التحكيم :-

الفصل الدراسي الأول :-

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	اتفاق التحكيم	أ ٥٠٠١
٣ ساعات	اجراءات التحكيم	أ ٥٠٠٢
٣ ساعات	حكم التحكيم ودعوى بطلانه	أ ٥٠٠٣
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- التحكيم في عقود التجارة الدولية التحكيم في منازعات العمل	خ ٥٠٠٤ خ ٥٠٠٥

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	تنفيذ أحكام التحكيم	أ ٥٠٠٦
٣ ساعات	التحكيم في المنازعات الإدارية	أ ٥٠٠٧
٣ ساعات	تنازع القوانين في مجال التحكيم الدولي	أ ٥٠٠٨
٣ ساعات ٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :- التحكيم في منازعات الإستثمار التحكيم في عقود المقاولات	خ ٥٠٠٩ خ ٥٠١٠
٦ ساعات	قاعة بحث	

مادة (٢٥) :-

يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على تقدير (ج) على الأقل من المجموع الكلي لدرجة الإمتحان في كل مادة من المواد .

ثالثا :- درجة الماجستير في الحقوق

مادة (٢٦) :-

- يشترط لقياد الطالب للحصول على درجة الماجستير في الحقوق الشروط الآتية :-
- ١- أن يكون حاصلًا على الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على الدرجة المعادلة لها .
 - ٢- أن يكون حاصلًا على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا التي تمنحها كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو ما يعادلها .
 - ٣- أن يقدم الباحث ما يفيد حصوله على المستوى اللغوي الذي تتطلبه الجامعة خلال سنة من تاريخ التسجيل كحد أقصى .
 - ٤- أن يقدم ما يفيد حصوله على دورة الـ ICDL .

مادة (٢٧) :-

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الحقوق وموافقة مجلس الدراسات العليا وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة أن يمنح بالاشتراك مع إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها درجة الماجستير في تخصصات الأقسام العلمية المختلفة .

مادة (٢٨) :-

يختار الطالب موضوع رسالته ، بشرط أن تكون ذا صلة بأحد مواد الدبلوم الذي اجتاز الإمتحانات المقررة له بنجاح .

مادة (٢٩) :-

يقدم طلب تسجيل موضوع رسالة الماجستير الى عميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف على رسالة الماجستير وفقا لنص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٣٠) :- يسقط تسجيل رسالة الماجستير في الحالتين الآتيتين :-

- ١- مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها ، إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة يحددها بناء على تقرير المشرف بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، وبشرط ألا تتجاوز هذه المدة سنتين .
- ٢- إذا لم يقدم الباحث ما يفيد حصوله على المستوى اللغوي الذي تتطلبه الجامعة خلال سنة من تاريخ التسجيل كحد أقصى .

مادة (٣١) :-

تكون متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق ٣٦ ساعة معتمدة وتوزع هذه الساعات كالآتي :-

- ١- دراسة مقررات دراسية بواقع ٣٠ ساعة معتمدة (أحد الدبلومات العامة أو المتخصصة) .
- ٢- أن يجرى لمدة عام (على الأقل قبل تشكيل لجنة الحكم) بحثا في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا بالجامعة بناءً على اقتراح من مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص بواقع ٦ ساعات معتمدة ، وأن يقدم نتائج هذا البحث رسالة تقبلها لجنة المناقشة والحكم طبقا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٣٢) :-

يقدم المشرف على الرسالة ، بعد الإنتهاء من إعدادها تقريرا إلى مجلس القسم المختص في شأن صلاحيتها للمناقشة ، ويكون مشفوعا بإقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ، ولمجلس القسم أن يطلب نسخة من الرسالة للإطلاع عليها .

مادة (٣٣) :-

يقرر مجلس الكلية بعد إطلاع على تقرير المشرف على الرسالة صلاحية الرسالة للمناقشة وكذلك تشكيل لجنة الحكم عليها بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ورأي لجنة الدراسات العليا .

مادة (٣٤) :-

على الطالب أن يطبع رسالته إذا تقرر صلاحيتها للمناقشة بالشروط الشكلية التي تتطلبها الجامعة ، ويسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة وعليه أن يودع مكتبة الكلية عدد النسخ التي يقرها مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الدراسات العليا بالجامعة .

مادة (٣٥) :-

يسري على مناقشة الرسالة القواعد المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذه اللائحة

مادة (٣٦) :-

يبين في شهادة الماجستير موضوع الرسالة التي قدمها الطالب والتقدير الذي منحت به

مادة (٣٧) :-

- تقدر لجنة المناقشة رسالة الماجستير في الحقوق بالتقديرات الآتية :-

- أ- ماجستير في الحقوق (من ٦٠ إلى أقل من ٧٥%) .
 - ب- ماجستير في الحقوق بتقدير جيد (من ٧٥ إلى أقل من ٨٥%) .
 - ج- ماجستير في الحقوق بتقدير جيد جدا (أكثر من ٨٥%) .
- على أن توضح اللجنة في قرارها النسبة المئوية التي تقدرها للرسالة قرين التقدير .
- يحسب تقدير درجة الماجستير بناء على متوسط التقدير الذي حصل عليه الطالب في دبلوم الدراسات العليا والتقدير الذي حصل عليه في الرسالة بنسبة (١:٢) .

رابعا :- درجة الدكتوراه

مادة (٣٨) :-

- يشترط لقياد الطالب للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق الشروط الآتية :-
- ١- أن يكون حاصلًا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في القانون العام أو الخاص من إحدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية بشرط الحصول على تقدير جيد (عدد نقاط ج) حد الدبلومين على الأقل ، أو درجات علمية أو دبلومات معادلة من معهد علمي آخر معترف به ، أو أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الحقوق بتقدير جيد على الأقل .
 - ٢- أن يجتاز الطالب بنجاح امتحانا شفويا (حلقة نقاشية " سمينار") في خطة رسالته ، وكذلك في المواد التي تدخل في نطاق التخصص الذي يرغب التسجيل فيه ، ويحدد مجلس الكلية هذه المواد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص .
 - ٣- أن يقدم الطالب ما يفيد حصوله على المستوى اللغوي الذي تتطلبه الجامعة خلال سنة من تاريخ التسجيل كحد أقصى .
 - ٤- أن يقدم ما يفيد حصوله على دورة الـ ICDL .

مادة (٣٩) :-

يختار طالب الدكتوراه موضوع رسالته ، بشرط أن يكون ذا صلة بإحدى مواد الدراسة في الدبلومين اللذين حصل عليهما ، أو في نفس التخصص الدقيق للرسالة التي حصل بموجبها على درجة الماجستير في الحقوق .

مادة (٤٠) :-

يقدم طلب تسجيل موضوع الرسالة إلى عميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف على إعداد الرسالة وفقا لنص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٤١) :-

- يشترط لنيل الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق الشروط الآتية :-
- ١- أن يجري لمدة عامين (على الأقل قبل تشكيل لجنة الحكم) بحثا مبتكرة في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وللطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بأحد الدبلومات التي نالها أو درجة الماجستير التي حصل عليها .
 - ٢- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة .

مادة (٤٢) :-

يقدم المشرف على الرسالة إلى مجلس القسم المختص تقريراً سنوياً في نهاية كل عام جامعي عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ، ويعرض قرار مجلس القسم في هذا الشأن على مجلس الكلية ، ويجوز في ضوء التقرير إلغاء تسجيل الرسالة وفقاً للمادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٤٣) :- يسقط تسجيل رسالة الدكتوراه في الحالتين الآتيتين :-

- ١- مضي خمس سنوات من تاريخ تسجيلها ، إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة يحددها بناء على تقرير المشرف بعد أخذ رأي القسم المختص ، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة سنتين
- ٢- إذا لم يقدم الباحث ما يفيد حصوله على المستوى اللغوي الذي تتطلبه الجامعة خلال سنة من تاريخ التسجيل كحد أقصى .

مادة (٤٤) :-

يقدم المشرف على الرسالة بعد الإنتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص في شأن صلاحيتها للمناقشة ، ويشفع هذا التقرير بإقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ، ولمجلس القسم أن يطلب نسخة من الرسالة للإطلاع عليها .

مادة (٤٥) :-

يقرر مجلس الكلية بعد إطلاعها على تقرير المشرف على الرسالة صلاحية الرسالة للمناقشة وكذلك تشكيل لجنة الحكم عليها بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ورأي لجنة الدراسات العليا .

مادة (٤٦) :-

على الطالب أن يطبع رسالته إذا تفررت صلاحيتها للمناقشة بالشروط الشكلية التي تتطلبها الجامعة ، ويسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة وعليه أن يودع مكتبة الكلية عدد النسخ التي يقررها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا بالجامعة .

مادة (٤٧) :-

- تناقش الرسالة علانية .
- ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة تقريراً فردياً عنها .
- وتقدم لجنة الحكم على الرسالة تقريراً جماعياً عنها متضمناً اقتراحها في شأن منح الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق والتقدير الذي تمنح به ، ويعرض التقرير العام على مجلس القسم المختص ، ولجنة الدراسات العليا ثم على مجلس الكلية الذي يقترح منح الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق والتقدير الذي تمنح به .

مادة (٤٨) :-

يعلن نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :-

- دكتور في الحقوق .
- دكتور في الحقوق بتقدير جيد .
- دكتور في الحقوق بتقدير جيد جداً .

وللجنة الحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير جيد جدا ، كما لها أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى إذا كانت جديرة بذلك ، وللجنة أن توصي بطبع الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة (٤٩) :-

يبين في شهادة الدكتوراه موضوع الرسالة التي قدمها الطالب والتقدير الذي ناله .

أحكام إنتقالية

مادة (٥٠) :-

تطبق هذه اللائحة على طلاب الدراسات العليا الذي يقيدون في أحد دبلومات الدراسات العليا بالكلية إعتباراً من العام الجامعي اللاحق على صيرورتها نافذة ، وبأثر فوري على الطلاب الذين يسجلون درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه بعد سريانها ، مع مراعاة حكمي المادتين (٥١ ، ٥٢) من هذه اللائحة .

مادة (٥١) :-

يحدد القسم العلمي المختص في بداية العام الجامعي اللاحق على صيرورة هذه اللائحة نافذة ، المحتوى العلمي لمقررات دبلومات الدراسات العليا المستحدثة بناء على أحكام هذه اللائحة ، تمهيدا لإعتمادها من مجلس الكلية .

مادة (٥٢) :-

لا يترتب على تطبيق هذه اللائحة بأي حال من الأحوال إعادة النظر في نتيجة إمتحان الطلاب في المواد التي تم تدريسها لهم وأعلنت فيها نتائجهم وفقاً لأحكام اللائحة السابقة .

والله الموفق ؛؛؛